

الحصول على رخصة الدفن

الحصول على رخصة الدفن	اسم المسطرة
<ul style="list-style-type: none"> - الظهير الشريف رقم 85.15.1 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات (المادتان 100 و 236)؛ - الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره بموجب المرسوم رقم 2.80.522 الصادر في 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) والمرسوم رقم 2.02.700 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003)؛ - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 بتاريخ 6 أكتوبر 1993؛ - المرسوم رقم 987.68 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور أو دفنها؛ - منشور وزير الداخلية عدد 83/م ع ج م/ق. م. م/3 بتاريخ 29 مايو 2000 موجه إلى السادة الولاة و عمال عمالات و أقاليم المملكة حول تدبير المقابر الإسلامية والمحافظة عليها وصيانتها ؛ - قرار بلدي مستمر رقم 1-84 بتاريخ 23 مارس 1984 يتعلق بتنظيم الصحة و المحافظة على الصحة العمومية بمدينة بني ملال. 	السند القانوني
<ul style="list-style-type: none"> - البطاقة الوطنية للمصرح؛ - شهادة طبية للوفاة تسلم من طرف المستشفى أو شهادة معاينة الوفاة؛ - محضر وضع الجثة داخل الصندوق محرر من طرف مصالح الشرطة؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للمتوفى أو ما يثبت الهوية؛ - إذن المصالح القنصلية الأجنبية التابع لها الشخص المتوفى بالنسبة للأجانب؛ - رخصة نقل الجثة و شهادة عدم العدوى بالنسبة للجثث المنقولة من خارج الإقليم؛ - بطاقة المرور بالنسبة للجثث المنقولة من خارج الوطن. 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> - المكتب الجماعي لحفظ الصحة. 	مصلحة إيداع الطلب
<ul style="list-style-type: none"> - المكتب الجماعي لحفظ الصحة. 	المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة
<ul style="list-style-type: none"> - في يومه 	المدة الزمنية لإنجاز المسطرة
<ul style="list-style-type: none"> - حسب الفصل 35 من القرار الجبائي رقم 2019/12 المتعلق بتحديد نسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال. 	رسوم المسطرة
<ul style="list-style-type: none"> - المكتب الجماعي لحفظ الصحة 	المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة

1. موضوع المسطرة:

تتناول المسطرة الإجراءات الأساسية للحصول على رخصة الدفن وذلك بعد القيام بمعاينة الوفاة ضمن شروط الطب الشرعي ووفقا للقوانين الجاري بها العمل.

2. قواعد التدبير

✚ يدفن الأموات في المدار الحضري في المقابر المخصصة لكل معتقد: مقابر المسلمين – مقبرة اليهود – مقبرة المسيحيين؛ وفق الضوابط المنظمة لعمليات الدفن حسب المعتقدات ولا يتم دفن أموات المسلمين إلا في المقابر المفتوحة بالمدار الحضري لعمليات الدفن.
✚ بعد استيفاء جميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بالدفن و التمكن من الحصول على قبر بالمقبرة، آنذاك تصبح عملية الدفن ممكنة، و يشترط نقل الجثة في سيارة نقل مخصصة لهذا الغرض.

3. الأداء المتوقع

تسلم رخصة الدفن بعد المعاينات و الفحوص التي يجريها أعوان المكتب الصحي على جثث الأشخاص المتوفين من أجل تحديد طبيعة الوفاة (عادية أو غير عادية).

4. تعاريف:


رخصة الدفن : تعتبر الرخصة ترخيصا إداريا تتطلبه عملية الدفن التي غالبا ما تتم في المقبرة أو نادرا ما تكون في ملكية معينة.

5. السرد الوصفي للمسطرة

تاريخ الإصدار: 28 ابريل 2020		المسطرة: الحصول على رخصة الدفن					
الإصدار: 1		طبيعة المسؤولية (*)	المخرجات	الأجل	المدخلات	وصف المهام	المرحلة
المتدخلون	الطبيب أو الممرض أو المفوض له						
	*	المراقبة		عند الاستقبال	معلومات	استقبال ومراقبة الملف	1
	*	التنفيذ	سجل محين	عند الاستقبال	معلومات	تضمين معلومات المتوفى بسجل خاص	2
	*	التنفيذ	سجل محين	عند الاستقبال	معلومات	تسجيل معلومات صاحب الطلب	3
	*	التنفيذ	رخصة الدفن	عند الاستقبال	معلومات	إعداد رخصة الدفن	4
*	*	التنفيذ	رخصة الدفن مسلمة و موقعة	عند الاستقبال	رخصة الدفن	توقيع رخصة الدفن من طرف رئيس المجلس الجماعي أو المفوض له . تسليم رخصة الدفن لصاحب الطلب	5

(طبيعة المسؤولية*)
من أجل: الإخبار - التنفيذ - المراقبة - المصادقة - التأشير - التوقيع

6. الرسم البياني



7. نقط المراقبة

المتدخلون	مهام المراقبة
الطبيب	- تسلم الملف ومراقبته - تسليم رخصة الدفن
الممرض	- تسلم الملف ومراقبته - تسليم رخصة الدفن
رئيس المجلس الجماعي أو المفوض له	- التوقيع على رخصة الدفن

8. النماذج :

رخصة الدفن

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عمالة أو إقليم
جماعة أو مقاطعة
المكتب الجماعي لحفظ الصحة رقم
رقم

رخصة الدفن⁽¹⁾

يرخص في يوم

بدفن جثة المرحوم (ة) :

المولود (ة) بتاريخ :

بمقبرة :

التابعة لـ⁽²⁾ :

المتوفى (أو المتوفية) بتاريخ : على الساعة :

و حرر بـ في

الإمضاء:

(الإسم الكامل لرئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه أو لرئيس مجلس المقاطعة أو من ينوب عنه مع التوقيع و الطابع)

ملحوظة : (1) لا تقبل الجثة بالمقبرة إلا بتقديم رخصة الدفن؛
(2) تسلم هذه الرخصة من طرف السلطات المختصة للجماعة مكان الدفن.